



الدورة الثالثة والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المعقدة في مكة المكرمة

السفر لبلاد يقصرون فيها النهار
لأجل الصوم بها

إعداد

الدكتور عمار أحمد الصيادنة

عضو هيئة التدريس التعاون بجامعة المدينة العالمية - ماليزيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأفضلُ الصَّلاة وأتمُ التَّسليم على نبينا محمدٍ خاتم النَّبِيِّنَ وإمام المرسلين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ سُنْنِ اللَّهِ الْكُوニَّةِ: تَنْقُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ بَيْنَ فَصُولِ السَّنَةِ كَافَةً، فَيَأْتِي فِي أَشَدِّ فَصُولِهَا حَرَارَةً، كَمَا يَأْتِي فِي أَشَدِّهَا بَرُودَةً، وَيُتَمُّ دُورَتِه خَلَالَ ثَلَاثَ وَثَلَاثَيْنِ سَنَةً^(۱).

وَكَذَا يَخْتَلِفُ نَهَارُ رَمَضَانَ طَوْلًا وَقِصْرًا بِالْخِتَالِفِ الْفَصُولِ وَالْبَلَادِ قُرْبًا وَبُعْدًا مِنْ خَطِ الْاسْتَوَاءِ.

وَمَعَ تَطْوِيرِ وَسَائِلِ الْمَوَاصِلَاتِ، وَسُرْعَةِ اِنْتِقَالِ الإِنْسَانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ بِيسِرٍ وَسَهْوَلَةٍ، نَشَأَ التَّسَاؤلُ عَنْ سَفَرِ الْمُسْلِمِ مَمَّنْ يَعِيشُ فِي مَنَاطِقَ يَطْوِلُ نَهَارُهَا وَيَشْتَدُّ حَرْثُهَا إِلَى بَلَادٍ يَقْصُرُ نَهَارُهَا وَيَعْتَدِلُ جُوْهُرُهَا، لِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيهَا.

هَلُ السَّفَرُ - بِهَذِهِ النِّيَّةِ - مَبْاحٌ، أَوْ مَكْرُوْهٌ، أَوْ مَحْظُورٌ؟

وَهَلُ يُعَدُُ هَذَا الْفَعْلُ تَحْايَالًا عَلَى الشَّرِيعَةِ بِفَعْلِ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتٍ أَقْلَى، وَمَشَقَّةٌ أَنْخَفَّ؟

وَهِيَ مَسَأَلَةٌ تَكْتَسِبُ أَهْمَيَّتَهَا مِنْ تَعْلُقِهَا بِفَرِيْضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ الإِسْلَامِ، بَلْ رَكِنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ الْخَمْسَةِ.

وَلَمْ يَتَرَرَّضْ لَهَا الْفَقِهَاءُ السَّابِقُونَ بِالْبَحْثِ لِكُونِهَا غَيْرَ وَاقِعَةٍ فِي زَمَانِهِمْ، لِبُدَائِيَّةِ وَسَائِلِ النَّقْلِ وَطَوْلِ الزَّمَانِ الَّذِي يَسْتَغْرِقُهُ السَّفَرُ وَالتَّنْقُلُ بَيْنَ الْبَلَادَانِ،

(۱) ينظر: اليواقيت في أحکام المواقیت للقرافی (ص ۳۳)، شرح عمدة الفقه، ابن تیمیة (۲/۷۶).



بخلاف هذا العصر الذي يمكن للإنسان أن ينتقل فيه من شمال الأرض إلى جنوبها، ومن شرقها إلى غربها، ويصل إلى بيته في اليوم نفسه، مما جعل هذه المسألة عمليةً وواقعيةً.

ولم أقف على بحثٍ علميٍّ أو دراسةٍ فقهيةٍ في هذه المسألة، فاستعنت بالله، وعزمت على بحث المسألة وتحرير القول فيها، مسترشدًا بكلام الفقهاء السابقين في نظائر هذه المسألة أو ما يقرب منها، وتأصيلاتهم العامة في هذا الباب.

إجراءات البحث:

- * إرجاع المسألة إلى أصولها، والنظر في حكم نظائرها الفقهية.
- * تحرير الأحاديث الواردة في البحث بذكر من روتها من أصحاب الكتب المعتمدة.

- * عزو كل قول إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.
- * لا أترجم للأعلام المذكورين في البحث؛ لصغر حجمه، وأكتفي بذكر سنة الوفاة.

- * ضبط ما يُشكِّل من الكلمات.
- * شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.

خطة البحث: وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان موضوع البحث، وأهميته، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: اختلاف الليل والنَّهار سنة كونية وآية ربانية.

المبحث الأول: حكم السَّفر بقصد الترخُّص.

المبحث الثاني: اختيار الطريق الأطول في السَّفر بقصد الترخُّص.



المبحث الثالث: السَّفَرُ لِلصُّومِ فِي بَلْدٍ يَقْصُرُ نَهارَهُ قِصْرًا مُعْتادًا.

المبحث الرَّابع: السَّفَرُ لِلصُّومِ فِي بَلْدٍ يَقْصُرُ نَهارَهُ قِصْرًا شَدِيدًا.

الخاتمة: وَفِيهَا أَهْمَّ التَّأْجِيجِ الَّتِي تَوَصَّلَتْ لَهَا مِنْ خَلَالِ الْبَحْثِ.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

وَخَتَامًا: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْبَحْثُ خَالصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، نَافِعًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَغْفِرَ الزَّلَلَ، وَيَعْفُوَ عَنِ النَّقْصِ وَالتَّقْصِيرِ وَالخَلْلِ.

* * *



النَّهْيُعُ

اِخْلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَنَةً كَوْنِيَّةً وَآيَةً رَبَانِيَّةً

اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، كَمَا قَالَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا
اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَيَّتَيْنِ مَحْوَنَاءِ آيَةً أَلَّيلٍ وَجَعَلْنَا إِيَّاهُ الْنَّهَارِ مُبِيْرَةً لِتَبَغُّوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ
وَلِتَعْلَمُوا عَكْدَ الْسِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَلَّنَهُ تَفْصِيلًا﴾^(١).

وينشأن من دوران الأرض حول نفسها أمام الشمس مرّة كل أربع وعشرين ساعةً، فهي تدور باستمرارٍ وسرعةٍ منتظمةٍ من الغرب إلى الشرق، ويترتب على ذلك: تعاقب اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ على وجه الأرض، فالنصف المواجه للشمس يصبح نهاراً، والنصف الآخر ليلاً، وهكذا يتعرّضان باستمرار، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ دَإِيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَلَّيلَ وَالنَّهَارَ﴾^(٢).

وفي الوقت الذي تدور فيه الأرض حول نفسها تنتقل وتحرك حول الشَّمْسِ، وتُتم دورتها في سنة كاملة^(٣).

وبما أن دورانها يضاهي لا دائريًّا، ومحورها مائلٌ دائمًا عن فلكها بزاوية مقدارها (٥° ، ٢٣°): تكون أقرب إلى الشَّمْسِ مرّةً، وبعيدة عنها مرّةً أخرى في كل سنة.

(١) الإسراء: ١٢.

(٢) إبراهيم: ٣٣.

(٣) ما سيأتي ملخص ومستفاد من المراجع التالية:

- «قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية» (ص ٤٧ - ٥٥)، د. جودة حسين، د. فتحي محمد أبو عيانة، دار المعرفة الجامعية.
- «الموسوعة الجغرافية» (ص ٣١٨)، ترجمة وإعداد: عماد الدين أفندي، وسائر بضميه جي، دار الشروق، بيروت.
- «المدخل إلى علم الجغرافيا» (ص)، للدكتور: حسن أبو سمور، علي غانم، دار صفار، عُمان.
- «أساسيات الجغرافيا الطبيعية» (ص ٥٣)، أ. د. محمد مجدي تراب، مكتبة الفلاح، الكويت.



وميل محور الأرض يفسّر سبب اختلاف طول اللّيل والنهار:

ففي الزَّمن الذي يميل فيه قطبها الشَّمالي نحو الشَّمس: يتعرض القسم الأكبر من نصف الكرة الشَّمالي للضوء، ولذلك يكون النَّهار فيها أطول من اللَّيل، ويحدث العكس في نصف الكرة الجنوبي فيطول اللَّيل ويقصر النَّهار بالاتجاه جنوباً.

وفي الزمن الذي يميل فيه قطبها الجنوبي نحو الشَّمس: يتعرض القسم الأكبر من نصف الكرة الجنوبي للضوء، ولذلك يكون النَّهار فيها أطول من اللَّيل، ويحدث عكس ذلك في نصف الأرض الشَّمالي، فيقصر النَّهار ويطول اللَّيل.

وعندما لا يميل أحد القطبين نحو الشَّمس: تصل أشعة الشَّمس إلى القطبين، فيتساوى حينئذ طول اللَّيل والنَّهار على جميع بقاع الأرض^(١).

(١) قال أبو علي المرزوقي الأصفهاني (٤٢١هـ) في كتابه «الأزمنة والأمكنة» (ص ١٣١): «والشَّمس تحُلُّ برأس الحَمَلِ لعشرين ليلة تخلو من آذار، وعند ذلك يعتدل اللَّيل والنَّهار، ويسمى الاستواء الربيعي. ثم لا يزال النَّهار زائداً، واللَّيل ناقصاً إلى أن يمضي من حزيران اثنتان وعشرون ليلة، وذلك أربع وتسعون ليلة.

فعند ذلك يتنهي طول النَّهار وقصر اللَّيل، وينصرم ربع الربيع، ويدخل الربع الذي يليه، وهو الصَّيف، وذلك لحلول الشَّمس برأس السرطان.

ويبدئ اللَّيل بالزيادة، والنَّهار بالنقصان، إلى ثلات وعشرين ليلة تخلو من أيلول، وذلك ثلات وتسعون ليلة، وعند ذلك يعتدل اللَّيل والنَّهار ثانية، ويسمى الاستواء الخريفي، وينصرم ربع الصَّيف ويدخل ربع الخريف، وذلك لحلول الشَّمس برأس الميزان.

ويأخذ اللَّيل في الزيادة والنَّهار في النقصان، إلى أن يمضي من كانون الأول إحدى وعشرون ليلة، وذلك تسع وثمانون ليلة، وعند ذلك يتنهي طول اللَّيل وقصر النَّهار، وينصرم فصل الخريف، ويدخل فصل الشَّتاء، ويبدئ اللَّيل في الزيادة، وذلك لحلول الشَّمس برأس الجَدْي إلى مصيرها إلى رأس الحمل، وذلك تسع وثمانون ليلة وربع فعندها ينصرم ربع الشَّتاء، ويدخل فصل الربيع.

فعلى هذا دور الزمان، فاعلمه».



وهذا الاختلاف بين طول الليل والنهار من آيات الله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلُكِ أُلَّا تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ إِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفٍ لِرِيحَ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَأَيْنَتِ لِقَوْمٍ يَعْقَلُونَ﴾^(١).

قال أبو الحسن الواهبي (٤٦٨هـ): «وقوله تعالى: ﴿وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ﴾ فُسِّرَ الاختلاف هنا تفسيرين يرجعان إلى أصلٍ واحدٍ: أحدهما: أَنَّه افتعال، من قولهم: خلفه يخلفه، إذا ذهب الأول وجاء الثاني خلافه، أي: بعده، فاختلاف الليل والنهار: تعاقبُهما في الذهاب والمجيء... الثاني: قال ابن كيسان وعطاء في هذه الآية: أراد: اختلافهما في الطول والقصر، والنور والظلمة، والزيادة والنقصان»^(٢).

وقال ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ): «﴿وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ﴾ هذا يجيء ثم يذهب ويخلفه الآخر ويعقبه، لا يتأنّر عنه لحظة...، وتارةً يطول هذا ويقصر هذا، وتارةً يأخذ هذا من هذا ثم يتقاربان، كما قال تعالى: ﴿يُولِّجُ الْأَيَّلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِّجُ النَّهَارَ فِي الْأَيَّلِ﴾^(٣) أي: يزيد من هذا في هذا، ومن هذا في هذا»^(٤).

وشهر رمضان يتنقل بين سائر فصول السنة، فيأتي في الربيع والخريف والصيف والشتاء، ويختلف طول نهار الصيام من بلد لآخر بحسب الفصل الذي وافق شهر رمضان، وبحسب بعد البلد وقربه من خط الاستواء.

(١) البقرة: ١٦٤.

(٢) التفسير البسيط (٤٥٣/٣).

(٣) فاطر: ١٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم (٤٧٤/١).



وكلما ابتعدنا عن خط الاستواء شماليًّا أو جنوبًا، طال النهار في الصيف، وقصر في الشتاء، ويستمر في الطول والقصر حتى يصل إلى نهار دائمٍ أو ليل دائمٍ في المنطقة القطبية.

ومعدل طول النهار عادة ما بين (١٣ ساعتين إلى ١٨ ساعتين)، ويزيد في المناطق التي فوق خط العرض (٦٠).

وأما أقصره فيتراوح ما بين (١١ ساعتين إلى ٨ ساعات)، ويقل عن ذلك في المناطق ذات خطوط العرض العالية، وهي ما فوق خط العرض (٦٠)^(١).

* * *

(١) من خلال هذا الموقع:

<https://drajmarsh.bitbucket.io/earthsun.html>

يمكن تحديد أي بلد أو خط عرض مع التاريخ والوقت، لمعرفة طول النهار أو الليل في تلك المنطقة، مع التنبؤ إلى أنَّ طول النهار فيه يحسب من طلوع الشَّمس إلى غروبها، وليس من طلوع الفجر الصادق كما هو شرعاً.



المنبهُثُ الْأَوَّلُ

حَكْمُ السَّفَرِ بِقَصْدِ التَّرْخُصِ بِرَغْبَتِهِ

السَّفَر يكتنفه في العادة عدُّ من المشاق، فهو قطعةٌ من العذاب كما صحَّ في السنة النبوية^(١)، ولذا أناظ الشَّرع به عدًّا من الرُّخص، تخفيفًا عن المسافر وتسيرًا عليه، فشرع له القصر من الصَّلاة الرباعية، والجمع بين الصلوات، والfast في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة، وترك الجمع... الخ.

وهذه الرُّخص إنما هي للسَّفر الذي يحتاجه الإنسان، فالمسافر له غايةٌ ومقصدٌ من سفره، فهو لا يفارق وطنه وبلدَه إلا لحاجة من عبادٍ أو تجارةٍ أو سياحةٍ أو غير ذلك من الغايات التي يسافر لأجلها الناس.

وعامة العلماء من المذاهب الفقهية المعتبرة لم يتوقفوا كثيرًا عند غاية الإنسان من سفره ما دامت مباحةً.

واختلفوا في إناطة الرُّخصة بالسَّفر إذا كانت الغاية منه محَرَّمة أو مكرورة. ومما استدعي النَّظر والتَّأمل: أن يسافر الإنسان لا لغايةٍ من غايات السَّفر المعتادة، بل لأجل التَّرْخُص بِرَغْبَتِهِ فقط، فليس له هدفٌ من هذا السَّفر ولا غاية إلا التَّرْخُص.

وقد عنون الفقهاء لهذه المسألة بـ(سافر لِيُفطر) أو (سافر لِيَصُور). والمسألة ذات شقين، الأول يتعلق بحكم السَّفر بهذه النَّية، والثَّاني يتعلق بحكم ترْخُصه إن سافر بهذاقصد.

ومذهب جمهور العلماء: المنع من السَّفر لهذه الغاية، ومنع التَّرْخُص لمن سافر قاصدًا لها؛ لأنَّه من صور التحايل الممنوعة.

(١) أخرجه البخاري (٤١٨٠)، ومسلم (٢٧٦١)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: (السَّفَر قطعةٌ من العذاب، يمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ -أي حاجته من السفر-، فَلْيَعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ).



وهذا عرض لأقوال علماء المذاهب الأربع في هذه المسألة:
أولاً: مذهب الحنفية.

لم أجده نقلًا عن علماء الحنفية في هذه المسألة.

وأصول مذهبهم تقتضي جواز الترخيص لمن سافر بهذه النية، إذ المسافر العاصي بسفره له الترخيص عندهم^(١)، فهذا من باب أولى؛ لأنَّه لن يكون أسوأ حالاً من سافر ليقطع الطريق أو يشرب الخمر ويرتكب الفواحش.

قال أبو الحسن المرغيناني (٥٩٣ هـ): «وال العاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء»^(٢).

ولكن يبقى الظُّرُفُ في حكم السَّفر بهذا القصد.

وقد نصُّوا أنَّ من السَّفر المكرُوه: «السَّفر من بلدٍ إلى بلدٍ، لا لغرضٍ صحيحٍ»^(٣).

(١) والقول بالترخيص في كل سفر ولو كان القصد من السَّفر محرماً هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال:

«وأما أبو حنيفة وطوائف من السَّلف والخلف فقالوا يقصر في جنس الأسفار... والحجَّة مع من جعل القصر والفتور مثروعاً في جنس السَّفر ولم يخص سفراً من سفر.

وهذا القول هو الصحيح؛ فإنَّ الكتاب والسنة قد أطلقا السَّفر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾، كما قال في آية التيمم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية، وكما تقدمت النصوص الدالة على أنَّ المسافر يصلِي ركعتين، ولم ينقل قطُّ أحدٌ عن النبي ﷺ أنه خصَّ سفراً من سفر مع علمه بأنَّ السَّفر يكون حراماً ومحظياً، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السَّفر لكان بيانُ هذا من الواجبات، ولو بين ذلك لنقلته الأمة، وما علمتُ عن الصحابة في ذلك شيئاً». مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٤).

(٢) الهدایة في شرح بداية المبتدئ (١١/٨١).

(٣) البناءية شرح الهدایة (٣/٣٥).



فإن كان قصد الترخيص عندهم غرضاً غير صحيح فهو داخل في هذا السفر المكروه.

وإن كانوا يعدونه غرضاً صحيحاً، فهو سفر مباح، والرخصة متعلقة به على كل حال.

وتتوسعهم في باب الحيل قد يفيد أنهم يرخصون في مثل هذا^(١). ثانياً: مذهب المالكية.

ذكر الشاطبي (٧٩٠هـ) هذه المسألة في الموافقات عند كلامه عن الحيل، فقال: «إذا تسبّب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرّم عليه، بوجه من وجوه التسبّب، حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرّم حلالاً في الظاهر أيضاً، فهذا التسبّب يُسمى حيلةً وتحيلاً.

كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر؛ فإنها تجب عليه أربعًا، فأراد أن يتسبّب في إسقاطها كلّها بشرب خمر أو دواء مُسِّيٍّ^(٢)، حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه، أو قصرها فأنشأ سفرًا ليقصر الصلاة.

وكذلك من أظلّه شهر رمضان، فسافر ليأكل.

أو كان له مال يقدر على الحج به، فوهبه، أو أتلفه بوجه من وجوه الإتلاف، كي لا يجب عليه الحج... وكالفرار من وجوب الزكاة بهبة المال، أو إتلافه، أو جمع متفرقه، أو تفريق مجتمعه، وهكذا سائر الأمثلة في تحليل الحرام وإسقاط الواجب.

(١) في آداب الفتاوى والمفتوى والمستفتى لابن الصلاح (ص ٥٥): «حُكِيَ أَنَّ رجلاً قال لأبي حنيفة رحمه الله: حلفت أني أطأ امرأتي في نهار رمضان، ولا أكفر، ولا أعصي، فقال: سافر بها».

ولكن لا يلزم من هذا إباحة السفر لمجرد الترخيص، كما سيأتي عن الشافعية التفريق بين الصورتين.

(٢) أي منوم، ينظر: الصاحب (١/٢٥٠)، تاج العروس (٤٢٩/٥).



ومثله جارٍ في تحريم الحلال؛ كالزوجة تُرضع جارية الزوج أو الضرة لتحرم عليه، أو إثباتٍ حَقٌّ لا يثبت؛ كالوصية للوارث في قالب الإقرار بالدين.

وعلى الجملة؛ فهو تحييلٌ على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكامٍ أخرى، بفعلٍ صحيحٍ الظاهر لغوي في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع^(١).

فالشاطبي يعدُّ هذا الفعل من الجيل الممنوعة شرعاً.

ونقل الحطاب^(٤٩٥٤ هـ) في «مواهب الجليل» عن ابن عوف الرّهري المالكي^(٥٩٠ هـ): «أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ لِأَجْلِ الْإِفْطَارِ: أَنَّهُ لَا يَفْطُرُ، وَيُعَالَمُ بِنَقْيَضِ مَقْصُودِهِ».

ثم قال: «وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ سَفَرَهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مَبَاحًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرْضٌ إِلَّا الْإِفْطَارُ»^(٢).

ثم نقل عن اللّخمي وبعض فقهاء المالكية أنَّ السَّفَرَ بِهذا القصد مكررٌ وليست بحرام، وأنَّه يترخص بِرَحْصِ السَّفَرِ.

ولما ذكر الونشريسي^(٩١٤ هـ) قاعدةً «من استعجل الشيء قبل أوانه فإنَّه يُعَاقَب بحرمانه»، قال: «خالفووا هذا الأصل في المتصدق بكلِّ المال لإسقاط فرض الحج، ومنشئ السَّفَرِ في رمضان للإفطار، ومؤخر الصلاة إلى السَّفَرِ للتقصير، أو الحيض للسقوط، ومؤخر قبض الدين فراراً من الزكاة، وبائع الماشية بعد الحولِ فراراً من زكاة عينها، وصائغ الدنانير والدرّاهم حلياً لإسقاطها، وذات الزوج تقصد بعطيته الثالث - فدون - الإضرار».

(١) الموافقات (٣/١٠٨).

(٢) موهاب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٤٤٤).



وفيها ثلاثة أقوال^(١).

قال الحطاب: «فما قاله الزهرى من أنه لا يفتر ويعامل بنقىض مقصوده مخالف لما قاله اللخمي وغيره، إلا أن ما قاله ظاهر إذا لم يكن له غرض من السفر إلا الإفطار في رمضان؛ لأن سفره حينئذ لا يكون مباحاً، وقد تقدم في كلام الجزو لي أنه مأثور في هذا كله، وهذا يقتضي عدم الجواز»^(٢).

وخلاصة هذا أنهم يمنعون السفر لهذه الغاية تحريمًا أو كراهة، وبينهم خلاف في حكم ترخيصه بالسفر الذي يكون بهذه النية.

ثالثًا: مذهب الشافعية.

قال جمال الدين الإسنوي (٧٧٢هـ): «من تعاطى سبب الترخيص لقصد الترخيص: لا يترخص»^(٣).

وقالوا: «المسافر لمجرد الترخيص: حكمه حكم الحاضر»^(٤). ويظهر من كلام الشافعية أنه إذا وجد مقصد للترخيص غير الترفة كالخلص من الحنث باليمين، أو وجود مشقة يقصد دفعها: فلا حرج عندهم في السفر للترخيص.

ولذا قيد ابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ) في «التحفة» المنع بمن «قصد بسفره محض الترخيص»، ثم قال: «ولا ينافي قولهم: لو حلف ليطأن في نهار رمضان فطريقه أن يسافر؛ لأن السفر هنا ليس لمجرد الترخيص بل للتخلص من الحنث»^(٥).

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص ١٣٤).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٤٤ / ٢).

(٣) المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٩٦ / ٩).

(٤) حاشية الشروانى، تحفة المحتاج (٤٣٠ / ٣).

(٥) تحفة المحتاج (٤٣٠ / ٣).



ولذا ذكر بعض الشافعية أنَّ من سافر بسبب مشقة الصَّوم لشدة الحر، فإنه يترَّخصُ بالفطرِ ويقضي إذا اعتدل الزَّمان في الشتاء.

قال ابنُ قاسم العبَّادي (٩٩٢هـ): «ينبغي أن يباح الفطرُ لمن شقَّ عليه الصَّوم حضراً النحو مزيدٍ حرًّا، فسافر ليترَّخص بالفطر؛ لدفع مشقة الصَّوم حضراً، وقصد القضاء إذا اعتدل الزَّمن»^(١).

رابعاً: مذهب الحنابلة.

وكلامهم صريح في منع السَّفر لهذا القصد، وأن هذا السَّفر لا يبيح لصاحبه الترَّخص.

قال ابن حمدان (٦٩٥هـ): «وَمَن سافر ليفطر: لم يُبح له»^(٢).

وقال ابن مفلح (٨٨٤هـ): «إذا سافر ليترَّخص، فقد ذكروا لو سافر ليفطر حَرُّماً، وقيل: يكره»^(٣).

وقال ابن النَّجَار (٩٧٢هـ): «لو سافر ليقصُّر، لا قصدَ له غير ذلك: لم يكن له أن يقصر؛ لتحريرِ ذلك»^(٤).

وقال البُهُوتِي (١٠٥١هـ): «(لكن لو سافر ليفطر، حَرُّماً) أي: السَّفر والفطر (عليه) حيث لا علَّة لسفره إلا الفطر، أمَّا حرمة الفطر، فلعدم العذر المبيح له، وأمَّا حرمة السَّفر؛ فلأنَّه وسيلةٌ إلى الفطر المحرَّم»^(٥).

وقال ابن مفلح من الحنابلة في المبدع (٤٠٥/٦): «إذا حلف في شعبان: ليجامعن امرأته في شهرين متتابعين، فدخل رمضان: سافر بها».

(١) حاشية العبادِي، تحفة المحتاج (٤٣٠/٣).

(٢) الرعاية الصغرى في الفقه (٤٤٨/١).

(٣) المبدع في شرح المقنع (١١٧/٢).

(٤) شرح منتهِي الإرادات (٤٢٠/٢).

(٥) كشاف القناع (٢٢٩/٥).



وقال الرُّحيباني (١٢٤٣هـ): «(ويتَجَهُ احتمال) قويٌّ: (وكذا) لو سافر ليقصر^(١)) الرباعية (ويمسح ثلثاً)، فيحرم السَّفر لذلك، ولا يستبيح المسح، وهو متوجه^(٢).»

ونظير هذا أن يسافر في الصَّيف ليقضي في الشَّتاء، فهي حيلة ممنوعة؛ لأنَّ قصده من السَّفر التَّرْخُص بالفطر ليقضي في وقت الشَّتاء.

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وأَمَّا إذا كانت الحيلة فعلاً يُفضي إلى غرضٍ له، مثل أن يسافر في الصَّيف ليتأخر عنه الصَّوم إلى الشَّتاء: لم يحصل غرضه، بل يجب عليه الصَّوم في هذا السَّفر»^(٣).

والحاصل:

أنَّ جمهور علماء المذاهب يمنعون السَّفر لغاية التَّرْخُص فقط، ومنهم من يعامله بنقيض قصده فيمنعه من التَّرْخُص، ومنهم من يفصل بين المُسالَتين.

* * *

(١) فرق بعض الحنابلة بين من (سافر ليضرر) ومن (سافر ليقصر)، قال ابن اللحام (٨٠٣هـ) في القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٢): «وظاهر كلام صاحب المحرر لا فرق بين الصَّوم وغيره...، قلت: يمكن الفرق بين الصَّوم وغيره بأنَّ الصَّوم يلزم منه تأخيره بالكلية، وأما القصر والمسح والجمع فإنه يفعل في السَّفر ولكن على وجه انقص من الحضر».

(٢) مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنبي (٢/١٨١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/١٨٣).



الบทنinth الثاني

اختيار الطريق الأطول فيه السفر بقصد الترخيص

وهذه صورةٌ أخصٌ من الصورة السابقة، فالمسافر هنا لا يسافر لقصد الترخيص، بل لغايةٍ من غاياتِ السَّفر المباحة، إلا أنَّ البلد التي يقصدها لها طريقان، إِنْ سُلَكَ أحَدُهُمَا ترَّخص طوله وبلوغِه مسافةَ القصر، وإنْ سُلَكَ الآخر لم يترَّخص.

فاختار الطريقَ الأطْوَلَ، ليس له مصلحة أو حاجةٌ إِلا قصد الترخيص.

فهل له قصدُ الطريقِ الأطْوَلِ مِنْ أجلِ الترخيص؟

قال الإمام الشافعي (٤٢٠ هـ): «وإذا أراد رجلٌ بلدًا له طريقان، القاصدُ منهما إذا سُلَكَ: لم يكن بينه وبينه ما تُقصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَالآخَرُ إِذَا سُلَكَ: كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَا تُقصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ، فَأَيُّ الطَّرِيقَيْنِ سُلَكَ: فَلَيْسَ لَهُ عِنْدِي قُصْرُ الصَّلَاةِ».

إنما يكون له قصرُ الصَّلَاةِ إِذَا لم يكن إِلَيْهَا طَرِيقٌ إِلا مسافةً قدرَ ما تُقصَرُ إِلَيْها الصَّلَاةُ إِلا مِنْ عَدُوٍّ يُتَخَوَّفُ فِي الطَّرِيقِ الْقَاصِدِ، أَوْ حُزْوَنَةً^(١)، أَوْ مِرْفَقًّا لَهُ^(٢) فِي الطَّرِيقِ الْأَبْعَدِ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ إِذَا كَانَتْ مسافَةُ طَرِيقِهِ مَا يُقصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةَ»^(٣).

وبمثيل هذا قال المالكيَّة^(٤).

وللشافعي قولٌ آخرٌ أَنَّهُ إِنْ سُلَكَ الطَّرِيقُ الْأَبْعَدُ: ترَّخص^(٥):

(١) «الحَرْنُ: مَا غَلُظَ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ خَلَافُ السَّهْلِ». المصباح المنير (١١/١٣٤).

(٢) أيٌّ لَهُ فِي الطَّرِيقِ الْأَبْعَدِ مَا يُرتفَقُ بِهِ مِنْ مَكَانٍ مُنْاسِبٍ لِلرَّاحَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

(٣) الأم (٢/٣٦٤).

(٤) ينظر: شرح التلقين (١١/٨٨٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتيين (١/٣٨٧)، المهمات في شرح الروضۃ والرافعی (٩/١٩٦).



قال القرافي (٦٨٤هـ): «فلو كان للبلد طريكان: قريبٌ وبعيدٌ، فعدل عن القريب الناقص عن مسافة القصر لحاجةٍ: قصر عند مالك و(ش) و(ح).»

وإن لم يقصد إلا للترخيص؟

فقال (ح): يقصر.

وللشافعى قولان.

ويتخرج لمالك قولان من قوله في لبس الخف لترخيص^{(١)(٢)}.

(١) الذخيرة (٣٥٩/٢).

(٢) اختلقو فيمن لبس الخف لغرض المسح فقط، فهل يترخص؟

فذهب المالكية إلى المنع من هذا؛ لأن المسح رخصة لمن يلبس الخفين للحاجة. ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/٢٢٦).

والذى نص عليه الإمام مالك في المدونة (٤١/١) الكراهة فقط، وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٣٢٢).

جاء في المدونة: عن ابن القاسم، أنه سأله مالكًا عن رجلٍ على وضوء، فأراد أنْ ينام، فقال: ألبس خفي حتى إذا أحدهُ مسحت عليه، فقال له مالك: هذا لا خير فيه.

وسأله مالكًا أيضًا عن المرأة تypress برجليها بالحناء، وهي على وضوء، فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت، أو نامت، أو انتقض وضوئها، قال: لا يعجبني».

قال الباقي (٤٧٤هـ) في المتنقى شرح الموطأ (١/٧٩): «وأمّا من لبسهما ليمسح عليهما فالمشهور من المذهب أنه لا يجزي...، وجّه المنع: أنه إنما أبيح المسح عليهم للحاجة، ومشقة خلعهما، ولم يبح المسح عليهما لمشقة إيصال الماء إلى العظم، وإنما ذلك حكم الجبائر».

وقال ابن شاس (٦١٦هـ) في «عقد الجواهر الشميّة في مذهب عالم المدينة» (١/٦٧): «لو لبس ليترخيص بالمسح، كما لو لبس لعمل الحناء أو للنوم: لم يمسح، فإن مسح لم يجزئه على المشهور. وكذلك روى مطرف أن ذلك لا يجزئ، وعلى من فعله إعادة الصلاة أبداً.

وقال أصبغ: يكره، فإن فعله أجزاء، وكذلك قال القاضي أبو محمد: يجزئه مع الكراهة لوجود شرط الرخصة».

وخفف في هذه المسألة الحنابلة على عكس تشديدهم في مسألة من سافر ليفطر، واكتفوا بالقول بأنه لا يستحب له المسح.



قال المزن尼 (٢٦٤هـ) عن القول الآخر للشافعية بالترخيص: «هذا عندي أفيض؛ لأنّه سفرٌ مباحٌ»^(١).

والمعتمد في مذهب الشافعية والمالكية الممنوع من الترخيص.
وما اختاره المزنني هو مذهب الحنفية والحنابلة^(٢).

قال برهان الدين البخاري (٦٦٠هـ): «وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا خرج إلى مصر في طريق في ثلاثة أيام، وأمكنه أن يصل إليه في طريق آخر في يوم واحد: قصر».

وقال الشافعى: إذا كان بغير غرضٍ لم يقصر؛ لأنّ ما يكون بغير غرضٍ لا يكون معتدلاً به، فيكون وجوده وعدمه بمنزلة».

قال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣هـ): «ولا يستحب أن يلبس ليمسع». الفروع (١٩٤/١)، وينظر: مجموع الفتاوى (٩٤/٢٦)، المبدع في شرح المقنع (١١٧/٢).

ووجه الفرق فيما يظهر: أن المسح على الخفين رخصة بديلة عن غسل القدمين، فهو قائم مقامهما، وليس الفطر في السفر كذلك، بل هو ترك للفرض على أن يؤدّيه في وقت السّعة. وللذا فالسفر للفتر يتضمن ترك واجب، وللبس للمسح لا يتضمن ذلك.

والترخيص بذلك هو ما يفهم من كلام الشافعية، حيث نقل النووي في شرح صحيح مسلم (١٦٤/٣) الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزّمن الذي لا يمسي.

وأما ابن حزم (٤٥٦هـ) فيرى أنّ فاعل ذلك محسنٌ غير مسيء؛ لأنه قد جاء النص بإباحة المسح على كل ذلك مطلقاً. ينظر: المحلى بالأثار (٣٤١/١).

فالحاصل أن أكثر العلماء لا يمنعون من لبس الخف بغایة المسح خلافاً للمالكية على خلاف بينهم في الكراهة أو الممنوع.

والذي اختار لبس الخفين من أجل المسح لم يسقط فرضاً أو يتحايل لفعل محظوظ، بل غاية أمره أنه اختار أداء العبادة على وجه فيه يسر وتخفيف.

(١) المختصر (١٤٤/١).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧١/٢٧).



ثم دلّ على ذلك بأنَّ «الحكم متعلّق بالسَّفر دفعاً للحرج، فيتعلق بالسَّفر دون الغرض، ثم سلوكه أحد الطريقيَن بغير غَرْضٍ لا يكون أعلى من سفره بغير غَرْضٍ، ولو سافر بغير غَرْض تعلّق به رخصة السَّفر كذلك ها هنا»^(١).

وقال جمال الدين الريمي (٧٩٢هـ): «عند الشَّافعِي إذا كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما لطوله دون الآخر، فسلك الأبعد لا لغَرْضٍ سوى القَصْرِ، فإنه يجوز له القصر في أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، واختاره المزنِي.

والقول الثاني لا يقصر، واختاره أبو إسحاق المروزي»^(٢).

قال ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ): «ومتى كان لمقصده طريقان، يباح القصرُ في أحدهما دون الآخر، فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه: أبيح له؛ لأنَّه مسافر سفراً بعيداً مباحاً، فأبيح له القصر، كما لو لم يوجد سواه أو كان الآخر مخوفاً أو شاقاً»^(٣).

ويلاحظ أنَّ قول الشَّافعية والمالكية هنا يتواافق مع قولهم في مسألة من قصد في سفره محض التَّرْخُص، خلافاً للحنابلة، فقد اختلف قولهم في المُسَأَلَتَيْن حيث منعوا السَّفر للترخيص، ورخصوا في هذه الصورة.

ولذا يتوجه السؤال إليهم بالفرق بين المُسَأَلَتَيْن، ولم أقف على من أشار إلى فرقٍ بينهما!^(٤).

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٣).

(٢) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٢٠٩).

(٣) المعني (٣/ ١١٠).

(٤) وفي التعليقات على الكافي للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «السائل: قلنا فيمن سافر ليفطر أنه لا يترخص بـرخص السَّفر، وهنا قال إذا كان له طريقان فسلك أحدهما فإن له أن يقصر؟



والذي يظهر والله أعلم:

أنَّ أصل إنشاء السَّفَر عند الأول هو التَّرْخُص، بخلاف هذا فلم ينشئ السَّفَر للتَّرْخُص، بل لغايةٍ مباحةٍ، وهو غير ملزم بسلوك طريقة معينة، فلم يَعْدُ إلَّا أَنَّه اختار طريقةً مباحًا له اختياره، ليكسب التَّرْخُص، فهو كما لو لم يكن له طريق سواه.

* * *

الشيخ: هو إذا سلك الأبعد بدون قصد لا شك أنه يقصر، لأنَّه له غرض صحيح، قد يكون الأبعد أسهل، أو آمن، أو ما أشبه ذلك، لكن إذا قصد الأبعد ليقصر هذا محل الإشكال، والذي يظهر أنه لا يقصر...». فكأنَّ الشيخ يحمل قول الحنابلة في التَّرْخُص حيث لا يكون قصده مجرد التَّرْخُص، وهذا غير ظاهر من كلامهم.



المبحث الثالث

السفر للصوم فيه بلاد يقتصر نهاره فقصراً منهَا

وفي مطلبان:

المطلب الأول: تحرير مطلب البعد.

السفر لبلاد يقتصر نهارها مع قصد الصوم بها له ثلاث صور:

الأولى: من سافر لبلد نهاره قصير لغاية مباحة، كتجارة، أو عمل، أو زيارة، أو غير ذلك من المقاصد المباحة، وقصد مع ذلك الصوم بها.

ولا إشكال في إباحة هذه الصورة؛ ولا ينبغي أن تكون محل خلاف؛ لأنَّه سفر لمصلحة أو حاجة مباحة، فحكمه حكم سائر الأسفار.

وذكر كثيرٌ من الفقهاء أنَّ المسافر يترخص بربَّه السَّفَر حتى لو سافر للتزهُّد.

وما نحن فيه من باب أولى.

قال الماوردي (٤٥٠هـ): «صحة الأغراض وحدوث الأعذار لا تعتبر في الأسفار إذا كانت مباحة، ألا تراه لو سافر للنزهة والشهوة واحتار لذة قلبه وطلب مراده: جاز له القصر وإن لم يكن فيه معدوراً»^(١).

الثانية: من له حاجة في بلد نهاره قصير، ووقت سفره إليه ليتوافق مع رمضان؛ ليصومه دون مشقة وتعب.

فالسفر هنا لغاية مباحة وحاجة معتبرة، لكنَّه اختار توقيتاً يُفِيد منه صوم نهار قصير.

وفيها نوع شبيه بمن له في سفره طريقان، فاختار الأطول ليترخص، وقد رخص له كثيرٌ من العلماء بذلك نظراً لكون أصل السَّفَر مباحاً.

(١) الحاوي الكبير (٣٨٧/٢).



وهذه الصُّورة أولى منها؛ لأنَّ المسافر ههنا لن يتَّرَّخص بِرخصة الفطر.

ومثله: أن تكون له حاجةٌ أو مصلحةٌ بالسَّفر، وله فُسْحةٌ في اختيار البلد الذي يقضي حاجته فيه، فاختار بلدًا يقصُّ نهاره، ليحقق حاجته فيه ويصوم صومًا قصيراً.

الثالثة: من لا حاجة له في السَّفر إلى هذا البلد ولا غاية له منه إلَّا الصَّوم هناك تخفيفاً عن نفسهِ من مشقة الصَّوم الطَّويل.

وهي الصُّورة المقصودة بالدُّراسة.

والبحث هنا منحصرٌ في الكلام عن حكم السَّفر بهذه النِّيَة^(١)، لا إجزاء الصَّوم في تلك البلاد، فمن سافر إلى بلدٍ يقصُّ نهاره: وصام فيه شهر رمضان، فقد أدى الواجب، وبرئت ذمته من فرض الصَّيام، وأجزأه الصَّوم، سواء قلنا بإباحة السَّفر بهذه النِّيَة أو تحريمه أو كراحته؛ لأن ركن الصوم: الإمساك عن المفطَّرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشَّمس، وهو متتحققٌ ههنا، وحكمه حكم سكان تلك البلاد، والمنع متوجه للسفر بهذه النِّيَة والغاية، فلا تلازم بين منع السَّفر وإجزاء الصَّوم؛ لأن فكاك الجهة.

ولا علاقة لهذه المسألة بقاعدة «الرُّخُض لا تناط بالمعاصي»؛ لأنَّ المسافر لن يتَّرَّخص بالفطر، بل هو مؤيد لفرض الصيام.

وبعبارة أخرى: ليس في مسألتنا ما يدخل في مفهوم الرُّخُض الشرعية، فلا وجَّه لإدخاله في القاعدة المذكورة؛ لاختصاص القاعدة بالرُّخُض التي شرعت ابتداءً في الأدلة الشرعية منوطٌ بالسفر تيسيرًا على المسافر، وإعانةً له على تحقيق

(١) قال ابن العربي (٥٤٣هـ): «السَّفر في الأرض: تتعدد أقسامه من جهات مختلفات، فتنقسم من جهة المقصود به إلى هرب أو طلب، وتنقسم من جهة الأحكام إلى خمسة أقسام، وهي من أحكام أفعال المكلفين الشرعية: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام». أحكام القرآن (٦١٠ / ١).



مقصوده المباح أو المشروع، فإذا كان عاصيًّا بسفره ناسب أن يتغى الترخيص له تضييقًا عليه، وترجعًا لإعانته على الباطل.

المطلب الثاني: حكم السفر بنية الصوم في بلاد يقتصر نهاره.

هذه المسألة ترجع إلى بابين من أبواب العلم وهما: «النِّيَّاتُ والمقاصد»، و«الحيل».

فالسَّفَرُ مِنْ حِيثُ هُوَ «قطع المسافة»^(١) عملٌ مباحٌ، لَكِنَّ إِنشاء السَّفَرِ بُنْيَةً فِعلَ العبادة على وجه أَقْلَى مشقةً وتعبًا، هل يكون مباحًا، وهل يدخل في باب التحايل الممنوع أم لا؟

الذي يظهر والله أعلم: أنه لا حرج على الإنسان من السَّفر لبلاد يقتصر نهارها، للصوم فيها، وذلك من وجوه:

الأول: أنَّ تَقْصِدَ فِعْلَ الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهٍ فِيهِ يُسْرٌ وَرِفْقٌ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ، بل هو مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمُشْرُوَّةِ، لِقُولِهِ تَعَالَى بَعْدَ آيَةِ الصَّوْمِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢)، وَحَدِيثٌ: (وَمَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرٌ مِنَ الْآخِرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)^(٣).

وعلى هذا السَّيْنَ؛ لَوْ خُيِّرَ الإِنْسَانُ بَيْنَ صُومِ نَهَارٍ طَوِيلٍ وَصُومِ نَهَارٍ قَصِيرٍ، فإنَّه يختار النَّهَارَ القَصِيرَ لِكُونِه أَيْسَرَ وَأَرْفَقَ، وَصُومُ النَّهَارِ القَصِيرِ لِيُسْرٌ إِثْمًا.

والمسافر لم يفعل هنالك أكثر من اختيار أداء العبادة على وجه أَقْلَى مشقةً وتعبًا.

(١) التعريفات للجرجاني (ص ١٥٧).

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).



قال محمد بن صالح التمّار: قلت للقاسم بن محمد: إنا نسافر في الشّتاء في رمضان، وإن صمتُ فيه كان أهونَ علىَّ من أنْ أقضيه في الحرّ؟

قال: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ما كان أيسر عليك فافعل^(١).»

فهذه الجملة (ما كان أيسر عليك فافعل) من أحد فقهاء المدينة السبعة، هي لبُّ هذا الباب وعمدته.

والمسافرُ لبلدٍ يقتصرُ نهارُه اختارَ أنْ يفعل ما هو أيسرُ عليه في أداء العبادة.
الثاني: أنَّ قصارى ما فعله المسافرُ في هذه الحال: التخلُّص مِن المشقةِ الزائدة الواقعَة بسبب طول النَّهار وشدةَ الحرِّ.

وهذه المشقة: غير مقصودٍ ولا مرادٍ، ولو كانت كذلك لجعل الله رمضان ثابتاً ومستقراً في أشدّ شهور الصَّيف حرارةً وأطولها نهاراً، ولما جعله متتنقاً بين الربيع والخريف والشتاء.

وإنما يُثيب الشرعُ على هذه المشاق غير المقصودة إذا تعينَت في طريق المكلَّف لفعل العبادة الشرعية، ولم يكن له مندوبة عنها، فيثاب أجرًا زائداً نظير ما تعنَّ في فعل العبادة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ومما ينبغي أنْ يُعرف أنَّ الله ليس رضاه أو محبتُه في مجردِ عذابِ النفسِ وحملِها على المشاق حتى يكون العمل كلَّما كان أشقَّ كان أفضلَ، كما يحسب كثيرٌ من الجهال أنَّ الأجر على قدرِ المشقةِ في كُلِّ شيءٍ، لا، ولكن الأجر على قدرِ منفعةِ العمل ومصلحتِه وفائدةِه، وعلى قدر طاعةِ أميرِ الله ورسولِه.

(١) تهذيب الآثار -مسند ابن عباس- (١٣٢ / ١).



فائيُ العملين كان أحسن، وصاحبُه أطوع وأتبع: كان أفضل، فإنَّ الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل»^(١).

وقال: «كثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لأنَّ التعب والمشقة مقصودٌ من العمل؛ ولكن لأنَّ العمل مستلزم للمشقة والتعب، هذا في شرعنا الذي رفعت عنَّا فيه الآصار والأغلال، ولم يجعل علينا فيه حرج، ولا أريد بنا فيه العسر؛ وأمّا في شرع من قبلنا فقد تكون المشقة مطلوبةً منهم»^(٢).

وقال الحافظ ابن رجب (٧٩٥هـ): «أحبُّ الأعمال إلى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد والتيسير، دون ما كان على وجه التكلف والاجتهاد والتيسير، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ اللَّهُ كُفُرَ الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وكان النبي ﷺ يقول: (يَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا)^(٣).

وقال: (إِنَّمَا بِعِتْمِكُمْ مُسِّرِينَ، وَلَمْ تُبَعِّثُوا مُعَسِّرِينَ)^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨١)، وناقش قاعدة «الأجر على قدر المشقة» الدكتور يعقوب الباحسين رحمة الله تعالى في كتابه «رفع الحرج في الشريعة» (ص ١٣١)، وقال في خاتمة كلامه عنها: «ومن هذا يتبيَّن أنَّ ما ذكره من أنَّ (الأجر على قدر المشقة) ليس صحيحاً، بل إنَّ الأدلة الشرعية قائمةٌ على نقضه، وأنَّ ما أوهم في ذلك هو ما يلقاه المكلف من أجر في طريق أداء التكليف الشرعية، وذلك أمرٌ خارج عن أن يكون في ذات التكليف، وهو في حد ذاته مروضاً نفسياً لمن بذل جهداً أكثر من غيره في أداء واجب واحد، يقتضي رفع حرج نفسي من دون ريب».

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٦٢٢).

(٣) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك.

(٤) رواه البخاري (٢٢٠) من حديث أبي هريرة.



وفي المسند عن ابن عباس قيل لرسول الله ﷺ: أئيُّ الأديان أحبُّ إلى الله عزَّ وجل؟ قال: (الحنيفية السَّمحة) ^(١) _(٢).

الثالث: طول النهار ليس من المعاني المقصودة في الصيام، أو التي يُحبذها الشرع، أو ينذر لها، وينهي الشواب بها.

وانما هو شيءٌ قدرٌ يتعلّق بقدر الإنسان في البقعة التي يعيش فيها.

وكل إنسانٍ أدى الصوم في أيٍّ من هذه البقاع: أدى فرض الطاعة في الصيام وأبراً الذمة، لا فرق بين من طال نهاره أو قصر، وثواب الصوم لا يختلف بطول النهار وقصره، وإنما يختلف من شخصٍ لآخر باعتباراتٍ كثيرةٍ منها المشقة التي يتكبّدها دون قصد منه لها.

ويؤكّد هذا ما جاء في بعض الآثار عن السلف الأوّلين من تسمية الصوم في الشتاء بـ«الغنية الباردة» ^(٣)، وهي التي يحوزها صاحبها عفواً وصفواً، لا يمسّه ولا يصيّبه قرحة، والعرب تصف سائر ما تستلذه بالبرودة، والمعنى: أنَّ الصائم في الشتاء يحوز الأجر من غير أن يمسّه حرُّ العطش أو يصيّبه لذعة الجُحو» ^(٤).

(١) رواه أحمد في المسند (٢١٠٧) بسنده ضعف، وله شواهد.
والحنيفية هي المائلة عن كل دين باطل، قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٥٨/١): «فجمع بين كونها حنفية وكونها سمحاء، فهي حنفية في التوحيد، سمحاء في العمل».

(٢) المحجة في سير الدلجة - ضمن مجموع رسائل ابن رجب - (٤٠٩/٤).

(٣) روى مرفوعاً للنبي ﷺ بأسانيد ضعيفة لا يصح منها شيء، ينظر: العلل الكبير (ص ١٢٧)، العلل لابن أبي حاتم (١٢١/٣)، المذهب في اختصار السنن للذهبي (٤/١٦٧٤)، أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص ١٦٨)، تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (١/١٧٧)، (١/٨٢)، الأحاديث المرفوعة والموقوفة في كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري تخريراً ودراسة (ص ٦٦٦).

(٤) الميسير في شرح مصابيح السنة للتوريشتي (٢/٤٧٨).



وروى الإمام أحمد في الزهد، وابن أبي شيبة في المصنف بسندين صحيح عن عمر بن الخطاب قال: «الشّتاءُ غنيةُ العابدين»^(١).

وروى عبد الله بن أحمد في زوائدته على «الزهد» بسندين صحيح عن قتادة عن أنس عن أبي هريرة قال: ألا أدلكم على غنية باردة؟

قالوا : مَاذَا يَا أَبَا هِرِيرَةَ؟

قال : «الصَّوْمُ فِي الشّتاءِ»^(٢).

وروى مرفوعاً بسند ضعيف: (الشّتاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ؛ قَصْرَ نَهَارُهُ فَصَامَ، وَطَالَ لَيْلُهُ فَقَامَ)^(٣).

قال الحوت البيرولي (١٢٧٧هـ): «حديث (الشّتاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ) يُروى بألفاظٍ، وكلُّها ضعيفة، ويُروى عند البيهقي موقوفاً عن أبي سعيد أو أبي هريرة»^(٤).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ): «إنما كان الشّتاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ؛ لأنَّه يرتع فيه في بساتين الطاعات، ويُسرح في ميادين العبادات، ويتنزَّه قلبه في رياض الأعمال الميسرة فيه، كما ترتع البهائم في مراعي الرَّبيع، فتسمن وتصلح أجسادها، فكذلك يصلح دين المؤمن في الشّتاء بما يُسَرِّ الله فيه من الطاعات، فإنَّ المؤمن يقدر في الشّتاء على صيام نهاره من غير مشقة ولا كلفة تحصل له من جوع ولا عطش؛ فإنَّ نهاره قصير بارد، فلا يُحسُّ فيه بمشقة الصَّيام»^(٥).

(١) الزهد (ص ٢٢٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٩ / ٦).

(٢) الزهد (ص ٣٢٢).

(٣) رواه أحمد في المسند (١١٧١٦)، والزيادة الأخيرة عند البيهقي في السنن الكبير (٩ / ١١٣)، وضعفه الذهبي في المذهب (٤ / ١٦٧٤).

(٤) أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص ١٦٨).

(٥) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص ٥٦٤).



الرابع: أن الشرع لم يحد للصوم ساعات معينة لا يجوز النقص عنها، بل أناطه بعلامات ظاهرة، من طلوع الفجر الصادق إلى غيب الشمس، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلِيلِ﴾^(١).

فالصوم منوط بالنهار، وهو يختلف طولاً وقصراً من بلد إلى آخر، ومن فصل إلى آخر، بحسب قربه وبعده من خط الاستواء وموقعه من خطوط العرض. ولذا فإن الفقهاء لم يراعوا طول النهار وقصره في شيءٍ من أحكام الصيام.

قال أبو الوليد الباقي (٤٧٤هـ): «فَأَمَّا الصِّيَامُ فَلَا تَأْثِيرَ لِلْبَلَادِ وَالْمَوَاضِعِ وَالْأَزْمَانِ فِيهِ، وَلَذِكَ مَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ بِمَكَةَ وَفِي الصَّيفِ: جَازَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي الشَّتَاءِ، وَفِي كُلِّ بَلْدٍ، وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ نَعْرَفُه»^(٢).

وقال جمال الدين الموزعي الشافعي (٨٢٥هـ) عن قوله تعالى ﴿فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: «وفي هذه الجملة دليل على أنه إذا أفتر في الأيام الطوال ك أيام الصيف، جاز له أن يقضي في أيام الشتاء؛ فإنها عدة من أيام آخر، ولا أعلم أحداً خالفاً في هذا»^(٣).

وقال ابن الرّفعة الشافعي (٧١٠هـ): «لَوْ نَذَرَ الصَّوْمَ فِي الْأَيَّامِ الطُّوَالِ: جَازَ قَضاؤُه فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ»^(٤).

فلم يمنع العلماء من أفتر في رمضان لعدٍ في فصل الصيف الحار الطويل، من القضاء في فصل الشتاء مع قصر النهار وبرودته، ولم يقل أحدٌ منهم إن الصوم

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٥ / ٣).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (١ / ٢٣٥).

(٤) كفاية النبي في شرح التنبيه (٧ / ٢٦٥).



الثابت في ذمته صوم بساعاتٍ طويلة وجوًّا حارًّا؛ لأنَّ ذلك وصفٌ غير مؤثر عندهم وليس من صُلْب العبادة.

وكذا ما نحن فيه، فلا فرق بين مَن يقضى العبادة في نهار قصير، ومَن يسافر ليؤديها في نهار قصير.

إِنَّمَا جاز له انتظار تغيير الزمان لفعل العبادة بمشقة أقلَّ، جاز له تغيير المكان لفعل العبادة بجهدٍ أقلَّ ومشقة أخفَّ.

الخامس: أنَّ السَّفَرَ بهذه النِّيَةِ لا يدخل في ضابط الحيل الممنوعة والمذمومة. بل هو مِن المخارج المباحة شرعاً، فالوسيلة مباحةٌ ساعةٌ وهي السَّفر، والغاية مباحةٌ وهي الصَّوم دون مشقة زائدةٍ، فليس ثمة تحايلٌ لإسقاطِ واجب شرعى.

والتحايل الممنوع والمذموم: هو الذي يتضمن إسقاطاً واجباً أو فعل محَرَّمٍ، مِن خلال عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعى وتحويله في الظاهر إلى حُكْمٍ آخر، وهذا غير متحققٍ هنالك.

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل، سواء سُمي حيلة أو لم يسم، فليس النزاع في مجرد اللُّفْظِ، بل الفرق بينهما ثابتٌ من جهة الوسيلة والمقصود»^(١).

وقال أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ): «فالحيل التي تقدَّم إبطالها وذمُّها والنَّهْيُ عنها: ما هدم أصلًا شرعاً وناقض مصلحةً شرعيةً، فإنْ فرضنا أنَّ الحيلة لا تهدم أصلًا شرعاً، ولا تناقض مصلحةً شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخلة في النَّهْيِ ولا هي باطلة»^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى (٦/١٣٤).

(٢) الموافقات (٣/١٢٤).



وقال ابنُ القيم (٧٥١هـ): «وَهَذَا الْحِيلَةُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ حِيلَةٌ جَائِزَةٌ، فَإِنَّهَا لَا تَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حَقًّا، وَلَا تَحْرِيمَ حَلَالٍ، وَلَا تَحْلِيلَ حَرَامٍ»^(١).
السادس: أَنَّ السَّفَرَ لِهَذِهِ الْغَايَةِ يُعِينُ عَلَى أَدَاءِ الْعِبَادَةِ.

فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مَرِيضًا، أَوْ كَبِيرًا فِي السِّنِّ يُشَقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ بِحِيثُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِكْمَالُ الصَّوْمِ، وَلَوْ سَافَرَ لِهَذَا الْبَلَدِ لَا سُلْطَانَ لِأَدَاءِ الْعِبَادَةِ عَلَى أَثْمٍ وَجِهٍ، وَهُوَ رَاغِبٌ بِمُشارَكَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

وَسُبُقُ قَوْلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «مَا كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكَ فَافْعُلْ»، وَالْمَسَافُرُ لِبَلَدٍ يَقْصُرُ نَهَارَهُ اخْتَارُ أَنْ يَفْعُلَ مَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْهِ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَةِ.

قَالَ ابْنُ جَرِيجَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، قَلْتُ: أَتَصُومُ يَوْمَ عِرْفَةَ؟
 قَالَ: «أَصُومُهُ فِي الشَّتَاءِ، وَلَا أَصُومُهُ فِي الصَّيفِ»^(٢).

قَالَ ابْنُ قَتِيبَةَ: «وَأَمَّا مَنْ سَافَرَ فِي الزَّمِنِ الْبَارِدِ وَالْأَيَّامِ الْقِصَارِ، أَوْ كَانَ فِي كِنٍّ^(٣) وَسَعَةٍ، وَكَانَ مَخْدُومًا، فَالصَّوْمُ عَلَيْهِ سَهْلٌ، فَذَلِكَ الَّذِي خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفَطْرِ، فَقَالَ: إِنْ شَئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شَئْتَ فَأَفْطُرْ»^(٤).

وَنظِيرُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ بِرْهَانُ الدِّينِ الْبَخَارِيُّ الْحَنْفِيُّ (٦٦٠هـ) بِقَوْلِهِ: «إِذَا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ كَذَا مَا عَاشَ، ثُمَّ كَبِرَ، وَضُعِفَ عَنِ الصَّوْمِ: يُطْعَمُ مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لِعَسْرَتِهِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى».

فَإِنْ ضُعِفَ عَنِ الصَّوْمِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِمَكَانِ الصَّيفِ: كَانَ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ، وَيَتَظَرُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الشَّتَاءِ صَامَ يَوْمًا مَكَانَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَافَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

(١) إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٤١٩/٥).

(٢) مَصْنُفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٩٩/٤).

(٣) أَيُّ مَا يَسْتَرُهُ وَيَحْفَظُهُ مِنَ الْحَرَّ.

(٤) تَأْوِيلُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ (ص٣٥٣).



يفطر، ويصوم مكانه فكذا هنـا؛ لأنّ المرض والسفر كلاهما سبب العذر»^(١).

السّابع: أنَّ صوم رمضان عبادةٌ زمانيةٌ لا مكانية، فللمسلم فعلها في أيٍ مكانٍ شاء.

وقد يصرى ما فعله المسافر هنا أنَّه اختار أداء العبادة في مكان آخر أرقَّ به وبحالِه، وليس ثمة نصٌّ شرعيٌّ يُلزمـه بأداء فريضـة الصَّوم في موطن إقامـته.

الثامن: لا يظهر لي تخرِّيج قولٍ بالمنع على شيءٍ من أقوال الفقهاء السابقين:

* فلا يصحُّ القول بالمنع تخرِّيجاً على القول بمنع السَّفر للترخّص أو اختيار أطول الطريقين للترخّص؛ لفارق الظاهر بينهما.

ففي هاتين المسألتين يترك المسافر الفرض الواجب عليه وهو الصَّوم، ويُفطر ترخّصاً بسبب السَّفر، بينما في مسألتنا لا يترك المسافر فرضاً واجباً عليه، بل يصوم رمضان أسوةً بأهلِ البلد النازل فيه.

بل من رخّص في هاتين الصورتين، لزمه الترجيحُ في هذه المسألة من باب أولى.

ومَنْ منعَ مِنْهُمَا لَا يلزمه المنعُ هنـا؛ لأنَّ المعنى الذي مِنْ أجلـه قال بالمنع وهو «ترك الصَّوم الواجب» غير متحقِّقٌ هنـا.

* ولا يصح تخرِّيجها على قول المالكية بمنع لبسِ الخفَّ للمسح: لأنَّ لبسَ الخفَّ وإن لم يترك العبادة الواجبة عليه إلا أنه ترخّص بفعلِ البديل وهو المسح عِوضاً عن الغسل، بينما المسافر في مسألتنا لم يترك الفرض الواجب، لا مطلقاً، ولا إلى بدلٍ عنه.

* ولا هي في صورة المسألة التي ذكرـها شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن يسافر

(١) المحيط البرهانـي (٤٠٥ / ٢).



في الصَّيف ليفطر ويقضى في الشَّتاء؛ لأنَّ هذا المسافر يفعل العبادة في وقتها أداءً لا قضاءً، فبينهما فرقٌ ظاهر.

* ولا علاقـة لها بما ذهـب إليه بعضـ الفقهـاء مـمـن منعـ السـفرـ في رمضانـ مـطلـقاً^(١)؛ لأنـ سـبـبـ المـنـعـ عـنـهـمـ تـرـكـ فـرـيـضـةـ الصـوـمـ، وـهـذـاـ غـيرـ مـتـحـقـقـ فيـ مـسـأـلـتـنـاـ.

ولـذـاـ فـالـقـوـلـ بـالـمـنـعـ لـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ أـصـلـ يـنـدـرـجـ تـحـتـهـ، أـوـ فـرـعـ يـتـخـرـجـ عـلـيـهـ.
وـقـدـ سـبـقـ أـنـ بـعـضـ مـتأـخـرـيـ الشـافـعـيـةـ رـخـصـواـ بـالـسـفـرـ فـيـ شـدـةـ الـحـرـ وـالـتـرـخـصـ
بـالـفـطـرـ لـلـقـضـاءـ إـذـاـ اـعـتـدـ الزـمـانـ فـيـ الشـتـاءـ.

وـالـسـفـرـ لـفـعـلـ الـعـبـادـةـ أـدـاءـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ أـوـلـىـ بـالـتـرـخـيصـ مـنـ السـفـرـ
لـفـعـلـهـ قـضـاءـ.

* * *

(١) ذهب بعض السلف إلى منع السفر في رمضان لمن أدرك الشهر مقيماً، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يُصْمِمْ﴾، وهو قول ضعيف؛ لما ثبت في السنة من سفر النبي ﷺ في رمضان: قال الخطابي في معالم السنن (١٢٤/٢): «وزعم بعض أهل العلم أنه إذا أنشأ السفر في رمضان: لم يجز له أن يفطر، واحتاج بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يُصْمِمْ﴾، وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القائل، ومعنى الآية شهود الشهر كله، ومن شهد بعضه ولم يشهد كله: فإنه لم يشهد الشهر».



المبحث الرابع

السفر للصوم فيه بلاد يقهر نهاره فتَّرَا شديداً

إنَّ عامةَ الْبَلَادِ الْمُعْمُورَةَ يَتَعَاقِبُ عَلَيْهَا لَيْلٌ وَنَهَارٌ كُلَّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً، وَيَخْتَلِفُ طَوْلُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِيهَا بِالْخِتَالِ فِصُولِ السَّنَةِ مَعَ تَقَارِبِهِمَا فِي الْجَمْلَةِ.

وَثُمَّةَ بِلَادٌ لَيْسَ فِيهَا لَيْلٌ وَنَهَارٌ مُتَعَاقِبَانِ كُلَّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً، بَلْ يَسْتَمِرُ النَّهَارُ فِيهَا مَدَّةً طَوِيلَةً يَتَرَوَّحُ مَا بَيْنَ (٧٠) يَوْمًا إِلَى (١٨٩) يَوْمًا، وَهِيَ الْمَنَاطِقُ الْقَطْبِيَّةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ خَطِّ الْعَرْضِ (٦٨) إِلَى (٩٠) شَمَالًا وَجَنُوبًا.

وَهَذِهِ الْمَنَاطِقُ خَارِجُ دَائِرَةِ الْبَحْثِ؛ لِأَنَّ النَّهَارَ لَا يَكُونُ فِيهَا قَصِيرًا، وَلَهَا أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ فِي تَقْدِيرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، صَدِرَتْ فِيهَا عَدَّةُ قَرَاراتٍ مِنْ الْهَيَّاتِ الشَّرِيعَةِ وَالْمَجَامِعِ الْفَقِيهِيَّةِ^(١).

إِلَّا أَنَّ الْبَلَادَ الْقَرِيبَةَ مِنْ هَذِهِ الْمَنَاطِقِ الْقَطْبِيَّةِ، وَهِيَ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ خَطِّيِّ الْعَرْضِ (٦٧-٦٠) فِيهَا لَيْلٌ وَنَهَارٌ مُتَعَاقِبَانِ كُلَّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً، وَلَكِنْ يَتَبَيَّنُ فِيهَا الْفَرْقُ بَيْنَ طَوْلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ تَبَيَّنَا شَدِيدًا، بِحِيثُ يَصِلُ طَوْلُ النَّهَارِ فِي الصَّيفِ

(١) وَمِنْهَا قَرَارُ الْمَجَامِعِ الْفَقِيهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ فِي دَرْوِتِهِ الْخَامِسَةِ: «تَقْدِيرُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا فِي تَلْكَ الْجَهَاتِ، عَلَى حَسْبِ أَقْرَبِ الْجَهَاتِ إِلَيْهَا، مَا يَكُونُ فِيهَا لَيْلٌ وَنَهَارٌ مُتَمَيِّزَانِ فِي ظَرْفِ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ سَاعَةً».

ثُمَّ صَدِرَ قَرَارٌ آخَرُ فِي دَوْرِتِهِ التَّاسِعَةِ فِيهِ: «تَقْدِيرُ جُمِيعِ الْأَوْقَاتِ بِالْقِيَاسِ الْزَّمِنِيِّ عَلَى نَظَائِرِهَا فِي خَطِّ عَرْضِ (٤٥) درجة، وَذَلِكَ بِأَنَّ تَقْسِيمَ الْأَرْبَعِ وَالْعِشْرِونَ سَاعَةً فِي الْمَنْطَقَةِ مِنْ (٦٦) درجة إِلَى الْقَطْبِيَّنِ، كَمَا تَقْسِيمُ الْأَوْقَاتِ الْمُوْجَودَةِ فِي خَطِّ عَرْضِ (٤٥) درجة يَسَاوِي (٨) سَاعَاتٍ، فَإِذَا كَانَ الشَّمْسُ تَغْرِبُ فِي السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ، وَكَانَ الْعَشَاءُ فِي السَّاعَةِ الْحَادِيَّةِ عَشْرَةً جَعَلَ نَظِيرَ ذَلِكَ فِي الْبَلَدِ الْمَرَادِ تَعْيِينَ الْوَقْتِ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْفَجْرِ فِي خَطِّ عَرْضِ (٤٥) درجة فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَّةِ صَبَاحًا كَانَ الْفَجْرُ كَذَلِكَ فِي الْبَلَدِ الْمَرَادِ تَعْيِينَ الْوَقْتِ فِيهِ، وَيَدِئُ الصَّوْمُ مِنْهُ حَتَّى وَقْتِ الْمَغْرِبِ الْمُقْدَرِ»، يَنْظَرُ: قَرَاراتُ الْمَجَامِعِ الْفَقِيهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ (ص ١٠٢)، (ص ٢١٧)، (ص ٤٨٧).



إلى ما يزيد عن عشرين ساعةً، ويقصر في الشّتاء إلى بضع ساعات، وفي بعضها ما يقرب من ساعتين أو أقل.

وهو الحال في عدة بلدان، منها: السويد، وفنلندا، وأيسلندا، ومناطق مِن (النرويج، روسيا، كندا)، وغيرها.

فهل ما سبق ذكره مِن إباحة السَّفر لبلادٍ يقصر فيها النَّهار للصوم ينطبق على هذه البلاد؟

قد يقال: بما أَنَّ هذه البلاد فيها ليلٌ ونهارٌ متمايزان، فحُكُمُها حُكْمُ سائر البلاد، ولا نظر للقصر الشَّديد للنَّهار.

والذي يظهر والله أعلم: أَنَّ هذه البلاد لا ينطبق عليها الحكم السابق^(١)، وأنَّ السَّفر بهذه النِّيَّة أَقْلُّ أحواله الكراهة، لأمور:

الأَوَّل: أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْصُرُ جَدًا لِيُسَيِّرَ يَوْمًا اعْتِيادِيًّا، وَلَا تُوجَدُ فِيهِ عَلَامَاتٍ «الْيَوْمُ الاعْتِيادي»، وَهِيَ الشُّرُوقُ، ثُمَّ الزَّوَالُ، ثُمَّ الغُرُوبُ، ثُمَّ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، ثُمَّ الْأَبْيَضُ، ثُمَّ الْغَسْقُ -وَهُوَ ظُلْمَةُ أَوَّلِ اللَّيْلِ-، ثُمَّ شَفَقُ الْفَجْرِ الْأَبْيَضُ وَهَكُذا، بِفَوَاصِلٍ زَمَانِيَّةٍ مُعَتَادَةٍ^(٢).

الثَّانِي: أَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ الْمَعْهُودَيْنِ شَرِيعًا وَاللَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ تَعَاقِبِهَا هُمَا وَقْتَانُ مُتَنَاظِرَانِ، يَقْرُبُ وَقْتُهُمَا مِنْ بَعْضٍ وَيَخْتَلِفُانْ طَوْلًا وَقَصْرًا مُتَقَارِبًا بِالْخَتْلَافِ الْفَصُولِ.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أَنَّ «النَّهَارَ الْمُعْتَدِلُ» يكون اثنى عشرة ساعة، فقال: «فِإِنَّ الشَّمْسَ عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَتْ مَرْتَفَعَةً مِنَ الْأَرْضِ الْأَرْتَفَاعُ التَّامُ كَمَا

(١) الكلام هنا عن حكم السفر لا إجزاء الصوم، فقد سبق أنَّ الذمة تبرأ به سواء قلنا ببابحة السفر أو كراحته أو تحريرمه.

(٢) ينظر: مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، نزار محمود قاسم (ص ٣٢٢).



يكون عند نصف النّهار فإنها تضيء على ما أمامها وخلفها من المشرق والمغرب تسعين درجة شرقية وتسعين غربية، والمجموع مقدار حركتها: اثنتا عشرة ساعة، ستة شرقية وستة غربية، وهو النّهار المعتمد، ولا يزال لها هذا النّهار لكن يخفي صوّرها بسبب ميلها إلى جانب الشّمال والجنوب^(١).

وقال: «فكلما كان البلد أدخلَ في الشّمال؛ كان ليُله في الشّتاء أطول وفي الصّيف أقصر، وما كان قريباً من خط الاستواء يكون ليُله في الشّتاء أقصر من ليل ذاك، وليه في الصّيف أطول من ليل ذاك؛ فيكون ليُلهم ونهارهم أقرب إلى التساوي»^(٢).

وأمّا اللّيل والنّهار في هذه المناطق فليس كذلك، فلا تناظر بين نهار طوله ساعتان واحدة وليلٍ يستمر ثلاثة وعشرين ساعة^(٣).

والنّهار المعهود هو الذي جعل الله فيه للإنسان وقتاً كافياً لقضاء حاجاته كما قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبَحَاطِيَلًا﴾ (أي: تصرّفاً وتقلّباً وإنقاذاً وإدباراً في حوائجك وأشغالك)^(٤).

قال الواحدى: «السَّبُحُ في اللغة: التباعد، يدلُّ عليه قوله عزَّ وجل: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبَحَاطِيَلًا﴾ أي متبعاً في المذهب والمدة لما تريده من قضاء حوائجك»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٨ / ٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٧٥ / ٥).

(٣) ولذلك ذهب بعض العلماء المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى، والشيخ محمد حميد الله إلى تقدير أقل النّهار بثمان ساعات، بينما رأى الدكتور محمد رواس قلعجي تقديره بست ساعات، فإن نقص عن ذلك أخذ بالتقدير.

تنظر أقوالهم في بحث «مواقف العبادات في خطوط العرض الكبيرة مقاربة فلكية شرعية جديدة» للباحث جلال الدين خانجي، من منشورات مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني (١٤٣١هـ).

(٤) تفسير البغوي (٢٥٤ / ٨).

(٥) التفسير البسيط (٢٤٦ / ١٣).



قال ابن العربي: «اللَّيلُ عَوْضُ النَّهَارِ، وَكَذَلِكَ النَّهَارُ عَوْضُ اللَّيلِ»، كما تقدَّم في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾^(١).

وهذه البلاد خارجة عن النسق المعهود من طول اللَّيل والنَّهار، وقصرهما.

الثالث: أنَّ لهذه البلاد نظراً فقهياً خاصاً.

ولذا تداعت الهيئاتُ الشرعية والمجامع الفقهية لدراسة أحكام هذه البلاد في الصلاة والصِّيام، وتعدَّدت الآراءُ واختلفت الحلول^(٢)، وناقش المجمع الفقهي الإسلامي حالَ هذه البلاد في ثلات دورات مختلفة^(٣).

وسواء أخذنا بالقول الذي يجعل لها حُكْمَماً مختلِفاً في الصِّيام^(٤)، أو قلنا بالرأي الذي يُلزم بالصَّوم ما دام التمايزُ بين اللَّيل والنَّهار موجوداً:

(١) أحكام القرآن (٤ / ٣٣٠).

(٢) ينظر بحث: «الحلول الشرعية للمناطق الفاقدة لبعض أوقات الصلاة»، د. عبد الستار أبو غدة، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء، العدد (٤)، (ص ٢٦٩ - ٣٠). .

(٣) الدورة الخامسة (١٤٠٢ هـ)، والتاسعة (١٤٠٦ هـ)، والتاسعة عشرة (١٤٢٨ هـ).

(٤) قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار (٢ / ١٣١): «وَكَذَلِكَ الصِّيام... قَدْ ذُكِرَ الْفَقِيهُمْ مَسَأَلَةُ التَّقْدِيرِ بَعْدَمَا عَرَفُوا بَعْضَ الْبَلَادِ الَّتِي يَطْوِلُ لِيْلَاهَا وَيَقْصُرُ نَهَارَهَا، وَالْبَلَادُ الَّتِي يَطْوِلُ نَهَارَهَا وَيَقْصُرُ لِيْلَاهَا، وَانْخَلَفُوا فِي التَّقْدِيرِ عَلَى أَيِّ الْبَلَادِ يَكُونُ، فَقِيلَ عَلَى الْبَلَادِ الْمُعْتَدِلَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّشْرِيعُ كُمَكَةً وَالْمَدِينَةُ، وَقِيلَ عَلَى أَقْرَبِ الْبَلَادِ مُعْتَدِلَةً إِلَيْهِمْ، وَكُلُّ مِنْهُمَا جَائزٌ، فَإِنَّهُ اجْتَهَادٍ لَنَّصَّ فِيهِ».

وهو الذي أخذت به دار الإفتاء المصرية، واختاره الشيخ مصطفى الزرقا كما بيَّنَ في كتابه «العقل والفقه في فهم الحديث النبوى» (ص ١٢٤).

(٥) وهو الذي صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة الصادر عام (١٤٠٢ هـ)، ونصه: «وَمَنْ كَانَ يَقِيمُ فِي بَلَادٍ يَتَمَيَّزُ فِيهَا الْلَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ بِطَلُوعِ فَجْرٍ وَغُرُوبِ شَمْسٍ، إِلَّا أَنْ نَهَارَهَا يَطْوِلُ جَدًّا فِي الصِّيفِ، وَيَقْصُرُ فِي الشَّتَاءِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْلِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا الْمُعْرَفَةِ شَرْعًا،... وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِتَحْدِيدِ أَوْقَاتِ صِيَامِهِمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَعَلَى الْمُكَلِّفِينَ أَنْ يَمْسِكُوَا كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَسَائِرِ الْمَفَطَرَاتِ مِنْ طَلَوعِ الْفَجْرِ إِلَى غَرْبَ الشَّمْسِ فِي بَلَادِهِمْ، مَادَمَ النَّهَارُ يَتَمَيَّزُ فِي



فإِنَّا متفقون على أَنَّ حَالَهُمْ مُخْتَلِفٌ عَنْ حَالٍ سَائِرِ الْبَلْدَانِ.
ولذا فالسَّفَرُ لِهَذِهِ الْبَلْدَانِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا النَّهَارُ جَدًا هُوَ انتِقالٌ
مِنْ حَالٍ طَبِيعِي إِلَى حَالٍ استثنائيٍ.

وَلَئِنْ رُخِّصَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْبَلَادِ بِالصَّومِ الْقَصِيرِ جَدًا^(١) لِأَنَّ هَذَا وَاقْعُهُمْ
الْقَدَرِيُّ الْأَسْتِثنَاءِيُّ، فَلَا يَنْبُغِي لِلْمُسْلِمِ تَعمُدَ الْكِينُونَةِ بَيْنَهُمْ لِلَاسْتِفَادَةِ مِنْ
هَذَا الْقِصَرِ الْخَارِجِ عَنِ النَّسْقِ الْطَبِيعِيِّ.

وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ هُؤُلَاءِ يَصُومُونَ النَّهَارَ وَلَوْ طَالَ جَدًا، فَهُوَ يَقُولُ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ
يَصُومُونَ فِي الشَّتَاءِ وَلَوْ قَصَرَ النَّهَارُ جَدًا، فَالْغُنْمُ بِالْغُرْمِ^(٢)، بِخَلْفِ هَذَا الْمَسَافَرِ
فَهُوَ يَحْظَى بِوْضُعِ اسْتِثْنَاءِيِّ دُونَ أَيِّ عُرْمٍ يَتَحَمَّلُهُ.

الرابع: أَنَّ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا النَّهَارُ جَدًا تَخْتَلُّ فِيهَا بَعْضُ الْعَلَامَاتِ
الْفُلْكِيَّةِ لِلصَّلَوَاتِ.

فِي فَصْلِ الشَّتَاءِ عِنْدَمَا يَقْصُرُ النَّهَارُ وَيَطُولُ اللَّيْلُ، يَتَدَخَّلُ وَقْتُ الظَّهَرِ مَعَ

بِلَادِهِمْ مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانَ مِجْمَوعُ زَمَانِهِمَا أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً، وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجَمَاعُ
وَنَحْوُهَا فِي لَيْلِهِمْ فَقَطُّ، وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا، فَإِنْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ عَامَةٌ لِلنَّاسِ فِي جَمِيعِ الْبَلَادِ». قَرَاراتُ
الْمُجَمِعِ الْفَقِيَّيِّ الْإِسْلَامِيِّ (ص ١٠٢)، وَيُنْظَرُ قَرَارُ الدُّورَةِ التَّاسِعَةِ (ص ٢١٧)، وَقَرَارُ الدُّورَةِ التَّاسِعَةِ
عَشَرَةَ (ص ٤٨٧).

(١) قال السيوطي في كلامه عن تقدير الأوقات وقت خروج الدجال: «وفي الأيام القصار: يصوم النهار
فقط، ويحسب عن يوم كامل، وإن قصر جدًا، ويفطر إذا غربت الشمس، ويمسك إذا طلع الفجر،
وهكذا، ولا يضر قصره». الحاوي للفتاوى (١٦ / ٣٦).

(٢) ففي جواب إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية: «إِنْ طُولَ النَّهَارِ عِنْدَكُمْ لَا يَبْيَحُ الْفَطْرُ إِلَّا إِذَا كَانَ
الشَّخْصُ مَرِيضًا لَا يَحْتَمِلُ الصَّيَامَ...، وَلَا بَدْأَ يَرَاعِي أَيْضًا أَنَّ هُنَاكَ أَيَّامًا فِي السَّنَةِ كَمَا فِي فَصْلِ الشَّتَاءِ
وَآخِرِ الْخَرِيفِ يَقْصُرُ فِيهَا النَّهَارُ قَصْرًا شَدِيدًا، فَلِيَكُنْ هَذَا بِذَاكَ». الدرر البهية من الفتاوى الكويتية
(.٩٠ / ٢).



العصر لسرعة زوال الشمس حتى يبلغ ظل كل شيءٍ مثله في وقت قصيرٍ بحيث لا يتمكّن فيه المصلي من أداء وقت الظهر^(١).

وهذا يؤكّد أنَّ الوضع في هذه البلاد استثنائيٌ.

الخامس: أنَّ صوم الساكنين في هذه المناطق مدّة قصيرةً جدًا، هو أشبه بالرخصة، نظرًا الطبيعة البيئية التي يعيشون فيها وما فيها من احتلال بعض العلامات الفلكية للصلوة.

والمسافر إليها كي يصوم معهم هو في حكم من سافر ليترخص.

نعم، لن يتراخّص بالفطر، لكنَّه يتراخّص بصوم قصير جدًا لا نظير له في الصَّوم «المعتاد»، ولئنْ رُخِّص للقاطنين المقيمين فيها، لأنَّ هذه طبيعة حياتهم، فلا معنى لعتمّد السَّفر إلى هناك لأنَّه لا يأخذ حكمهم الخارج عن القياس.

قال الشاطبي: «فإنَّ شرعية الرخص جزئيةٌ يقتصر فيها على موضع الحاجة»^(٢).

السادس: في حديث أبي أمامة الباهلي المرفوع عن خروج الدّجال: (وَإِنَّ أَيَامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، السَّنَةُ كَصِفِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَآخِرُ أَيَامِهِ كَالشَّرَّةِ، يُضْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ، فَلَا يَبْلُغُ بَابَهَا الْأَخْرَ حَتَّى يُمْسِيَ).

فقيل له: يا رسول الله! كيف نصلِّي في تلك الأيام القصار؟

قال: (تَقْدِرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ، كَمَا تَقْدِرُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الطَّوَالِ، ثُمَّ صَلُوا)^(٣).

(١) ينظر بحث بعنوان «اختفاء العلامات المتعلقة بمواقيت الصلاة والصيام: البلاد العالية الدرجات أنمودجاً»، للباحث حمد محمد صالح، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، مج (١٨)، ع (٢)، ديسمبر ٢٠٢١ م.

(٢) الموافقات (٤٦٨/١).

(٣) رواه ابن ماجه في السنن (٤٠٧٧) بسند ضعيف، قال السيوطي: «وقد نبه الحفاظ على أنه وقع فيه



ففي هذه الرواية الضعيفة أنَّ للأيام القِصار معاملةٌ خاصةً، تختلف عن حكم سائر الأيام، وما كان كذلك فُيتعامل معه وفق النَّظر الشرعية إن صار واقعاً مفروضاً، ولا يُتقَصَّدُ ويُتَعَمَّدُ التعرض له.

السَّابع: أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ، وَإِذَا اتَّسَعَ ضَاقَ.

والجملة الأولى من عبارات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الرَّشيقة، كما ذكر الزركشي^(١).

وقال شيخ الشافعية أبو علي ابن أبي هيريرة البغدادي (٣٤٥هـ): «وُضعت الأشياء في الأصول على أَنَّهَا إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ، وَإِذَا اتَّسَعَ ضَاقَ»^(٢).

وأَهْلُ تلك الْبَلَاد قد ضَاقَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ فُرُخْصَ لَهُمْ، وَأَمَّا السَّاكِنُ فِي بَلَدٍ فِيهِ نَهَارٌ مَعْتَادٌ فَلَمْ يَضِقِ الْأَمْرُ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَسَّعَ لَهُ فِي هَذَا الصَّوْمِ الْقَصِيرِ جَدًا.

الثَّامن: أَنَّ الْعِبَادَةَ يُؤْخَذُ فِيهَا بِالْأَحْوَطِ.

فَمِنْ قَوَاعِدِ الْفَقَهَاءِ «الْأَخْذُ بِالثُّقَةِ»^(٣) الَّذِي لَيْسَ فِي النَّفْسِ مَعَهُ شُكٌّ وَلَا شَبَهَهُ^(٤)، وَأَنَّ «الاحْتِيَاطَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ: الْأَخْذُ بِالثُّقَةِ»^(٥).

وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصلٌ كبيرٌ من أصول الفقه، قد استعمله الفقهاء كُلُّهم، وهو في العقل كذلك أيضاً، لأنَّ

تخبيط في إسناده ومتنه، وهذه الجملة مما وقع فيه التخييط، فقد تظافرت الأخبار بأنَّ مَدَّةَ لبَثِهِ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعونَ يَوْمًا لَا أَرْبَعونَ سَنة، ورد ذلك، أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وجَنَادِةِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ». الحاوي للفتاوى (١/٣٤).

(١) المنشور في القواعد الفقهية (١٢٠/١).

(٢) نقله عنه الزركشي في المنشور في القواعد الفقهية (١٢٢/١).

(٣) أي بالمحكم الموثوق من الأمر.

(٤) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١٥٧٠/١).

(٥) قاله إسحاق بن راهويه، كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦٨٥/٢).



مَنْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فِي طَرِيقِكَ سُبُّاً أَوْ لصُوْصَاً كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِالْحَزْمِ وَتَرْكُ
الْإِقْدَامِ عَلَى سُلُوكِهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا»^(١).

«وَالقَاعِدَةُ الْمُسْتَقْرَةُ فِي الْعِبَادَاتِ: وَجُوبُ أَدَائِهَا بِكَمَالِهَا، لِتَبْرُأُ الذَّمَّةُ مِنْهَا،
فَإِنْ طَرَأْ شَكٌ أَوْ تَرْدُّدٌ فِي أَدَائِهَا كَامِلَةً، أَوْ فِي أَدَاءِ بَعْضِ أَرْكَانِهَا، فَيُجَبُ عَلَى
الْمَكْلَفِ الْأَخْذُ وَالْعَمَلُ بِمَا هُوَ أَوْثَقُ وَأَحْوَطُ فِي دِينِهِ؛ لِأَنَّ ذَمَّتَهُ مُشَغَّلَةٌ بِالْعِبَادَةِ
الْمُطْلُوْبَةِ يَقِيْنًا، فَيُجَبُ أَنْ تَؤْدَى الْعِبَادَةُ عَلَى وَجْهِ الْيَقِيْنِ أَوْ غَلْبَةِ الظَّنِّ لِتَبْرُأُ الذَّمَّةِ؛
لِأَنَّ الذَّمَّةَ إِذَا شُغِّلَتْ بِيَقِيْنٍ فَلَا تَبْرُأُ إِلَّا بِيَقِيْنٍ مُثْلِهِ، لِذَلِكَ كَانَ الْاحْتِيَاطُ فِي بَابِ
الْعِبَادَاتِ وَاجِبًا، سَوَاءَ كَانَ بِالْأَدَاءِ أَمْ بِالْقَضَاءِ»^(٢).

وَمَنْ يَسْافِرُ لِهَذِهِ الْبَلْدَانِ ذَاتَ النَّهَارِ الْقَصِيرِ جَدًّا، لِلصَّوْمِ فِيهَا، لَمْ يَأْخُذْ
بِالْاحْتِيَاطِ الَّذِي تَبْرُأُ بِهِ ذَمَّتُهُ بِيَقِيْنٍ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) الفصول في الأصول (١٠١ / ٢).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، محمد الرحيلي (٥٩٩ / ١)، ومثله في موسوعة
القواعد الفقهية، محمد صدقى البورنو (٢٦١ / ١٢).



الخاتمة

وفيها خلاصة البحث ونتائجها

- ١ - يحرم على الإنسان السفر من أجل الترخيص بـ رخصه فقط، وهو مذهب جمهور العلماء.
- ٢ - المسافر بنية الترخيص لا يستفيد من سفره شيئاً، بل يعامل بنقيض قصده، فمن تحايل لإسقاط واجب عليه: لم يسقط، فليس له الفطر ولا القصر.
- ٣ - لا حرج على المسافر الذي له في سفره أكثر من طريق في اختيار الطريق الأطول بقصد الترخيص، لتحقق سبب الترخيص وهو السفر لغاية مباحة.
- ٤ - لا حرج على من سافر لبلدٍ نهاره قصير، لغاية مباحة، كتجارة، أو عمل، أو زيارة، أو غير ذلك من المقصود المباحة: وقد مع ذلك الصوم به.
- ٥ - لا حرج على المسلم في السفر لبلدٍ يقصر نهاره قصراً اعتيادياً للصوم فيه، ولو لم تكن له حاجة في السفر إليه إلا الصوم.
- ٦ - السفر بهذه النية ليس فيه تحايل لإسقاط واجب شرعي، بل فيه تقصد لفعل العبادة على وجه فيه يسرٌ ورفقٌ، وتخلص من المشقة الزائدة الواقعة بسبب طول النهار وشدة الحرّ، وطول النهار ليس من المعاني المقصودة في الصيام.
- ٧ - البلدان التي يقصر النهار فيها قصراً شديداً، وهي الواقعة بعد خط العرض (٦٠)، لا يجوز تقادم السفر إليها من أجل الصوم فيها، لأن هذه البلاد خارجة عن النسق المعتاد في طول النهار وقصره، وتضطرب فيها بعض العلامات الفلكية للمواقيت، ولذا فهي بلدان ذات وضع استثنائي.



٨- إباحة صوم النَّهار القصير جدًّا للبلدان ذات خطوط العرض العالية هي رخصة تتعلق بالقاطنين بها، فلا يجوز تعمُّد الكينونة بينهم مِن أجل الاستفادة مِن قصر النَّهار فقط.

٩- مَن سافر إلَى بلَدِ يَقْصُرْ نَهَارُهُ: وصام فيه شهر رمضان، فقد أَدَى الواجب، وبرئت ذمَّتُه مِن فرض الصَّيام، سواءً قلنا بِإباحة السَّفر بهذه النِّيَّةِ، أو تحرِيمِه، أو كراحتِه.

وَاللَّهُ أَعْلَم

* * *



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - أحكام القرآن، ابن العربي، ت: محمد علي الびجاوي، دار المعرفة.
- ٢ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣ - الأزمنة والأمكنة، أبو علي المرزوقي الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ٤ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ابن درويش البيروتي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٥ - إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٧ هـ.
- ٦ - الأم، الإمام الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٧ - الإنصاف في معرفة الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- ٨ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس الونشريسي، ت: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية (المغرب)، ١٤٠٠ هـ.
- ٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
- ١٠ - البنية شرح الهدایة، بدر الدين العيني ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.
- ١١ - تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٤ هـ.
- ١٢ - تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، الدينوري ، المكتب الإسلامي ، ط٢، ١٤١٩ هـ.
- ١٣ - تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة، محمد عمرو عبد اللطيف، مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي ، ط١، ١٤١٠ هـ.



- ١٤- التجريد، القدوسي، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط: ٢، ١٤٢٧هـ.
- ١٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٦- التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٧- التفسير البسيط، أبو الحسن الواحدى، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ١٨- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، البغوي، ت: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة بالرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ١٩- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، المنار، ط ١، ١٣٤٢هـ.
- ٢٠- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت: سامي السلامة، دار طيبة بالرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- ٢١- تهذيب الآثار، الطبرى، تحقيق: علي رضا، دار المأمون للتراث بدمشق، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٢٢- التوضيح في شرح المختصر، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- ٢٣- تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي الخطيب اليمني الشافعى، بعنایة: عبد المعین الحرش، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ٢٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٢٥- الحاوي الكبير، الماوردي، ت: علي معرض، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٢٦- الحاوي للفتاوى، السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٢٧- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، ت: مهدي الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ.



- ٢٨- الحلول الشرعية للمناطق الفاقدة لبعض أوقات الصلاة، د. عبد الستار أبو غدة،
المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء، العدد (٤)، (ص ٢٦٩-٣٠٢).
- ٢٩- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ.
- ٣٠- الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، (ط١)،
بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ٣١- الرعاية الصغرى في الفقه، ابن حمدان، ت: علي الشهري، الرياض.
- ٣٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباحسين، دار الرشد، ط٤، ١٤٢٢.
- ٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب
الإسلامي، بيروت- الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.
- ٣٤- الزهد، الإمام أحمد بن حنبل، ت: يحيى بن محمد سوس، دار ابن رجب، ط٢،
م٢٠٠٣.
- ٣٥- سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد
وسعيد اللحام، دار رسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- ٣٦- السنن الكبير، البيهقي، ت: عبد الله التركي، مكتب هجر، ط١، ١٤٣٢ هـ.
- ٣٧- شرح التلقين، المازري، تحقيق: محمد المختار السلاوي، دار الغرب الإسلامي
بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
- ٣٨- شرح العمدة، ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط١،
هـ ١٤٣٦.
- ٣٩- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي،
هـ ١٣٩٢.
- ٤٠- شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتى، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ.
- ٤١- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق:
أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٩٩٠ م.



- ٤٢ - صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١، دار طويق، ١٤٢٢ هـ.
- ٤٣ - صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، لـ ١٣٧٤ هـ.
- ٤٤ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس المالكي، ت: حميد لـ ١٤٢٣ هـ.
- ٤٥ - العقل والفقه في فهم الحديث النبوى، مصطفى الزرقا، دار القلم، ط٢، ١٤٢٣ هـ.
- ٤٦ - علل الترمذى الكبير، ت: صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ٤٧ - العلل، ابن أبي حاتم الرازى، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: سعد الحميد و خالد الجريسي، ط١، ١٤٢٧ هـ.
- ٤٨ - الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ، ت: حسين مخلوف، دار المعرفة ، بيروت، ط١، لـ ١٣٨٦ هـ.
- ٤٩ - الفروع، ابن مفلح، ت: عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة بـ بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ٥٠ - الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤ هـ.
- ٥١ - قرارات المجمع الفقهى الإسلامى فى دوراته العشرين، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٥٢ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ.
- ٥٣ - القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤١٨ هـ.
- ٥٤ - كشف النقاع عن متن الإنقاذ، منصور بن يونس البهوتى (١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- ٥٥ - كفاية النبي في شرح التنبيه، ابن الرفعة، تحقيق: مجدى بن محمد باسلوم، دار الكتب العلمية بـ بيروت، ٢٠٠٩ م.



- ٥٦- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب الحنبلي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- ٥٧- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
- ٥٨- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، ١٤١٦ هـ.
- ٥٩- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ت: طلعت الحلوانى، الفاروق الحديثة للطباعة، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ٦٠- المحلى، ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث.
- ٦١- المحيط البرهانى في الفقه النعماني، برهان الدين البخاري، ت: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ٦٢- المختصر من علم الشافعى ومن معنى قوله، المزنى، تصحيح وتعليق: عبد الله شرف الدين الداغستانى، دار مدارج للنشر، الرياض، ط١، ١٤٤٠ هـ.
- ٦٣- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار النوادر بسوريا، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٣١ هـ.
- ٦٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الكوسج، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط٢، ١٤٣١ هـ.
- ٦٥- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ٦٦- مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٢٧ هـ.
- ٦٧- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- ٦٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥ هـ.



- ٦٩- المعاني البدعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، جمال الدين الريمي، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- ٧٠- المعاونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب المالكي، ت: حميش عبد الحق، مكتبة الباز.
- ٧١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.
- ٧٢- المعنى، ابن قدامة، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط ٢، ١٤١٠ هـ.
- ٧٣- المنتقى شرح الموطأ، الباقي، ط ١، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ.
- ٧٤- المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
- ٧٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٩ م.
- ٧٦- المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
- ٧٧- المواقف، الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ٧٨- مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، نزار محمود قاسم، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- ٧٩- مواقيت العبادات في خطوط العرض الكبيرة مقاربة فلكية شرعية جديدة، جلال الدين خانجي، منشورات مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني (١٤٣١ هـ).
- ٨٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الملكي، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢ هـ.
- ٨١- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف بالكويت، ٤، ١٤٠٤ هـ.



- ٨٢- الميسر في شرح مصابيح السنة، التورشتي، ت: هنداوي، مكتبة الباز، ط٢، ١٤٢٩هـ.
- ٨٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، دار المنهاج بجدة، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٨٤- الهدایة في شرح بداية المبتدی، برهان الدين المرغینانی، ت: طلال يوسف، دار احیاء التراث العربي، بيروت.
- ٨٥- اليواقیت في أحكام المواقیت، القرافی، اعتنی به: جلال علی الجھانی، دار النور المبین للنشر والتوزیع، عمان، ٢٠١٤م.

* * *

